

قرض – البينة الكتابية – اعتراف المقر بالتوقيع دون مضمون الإقرار – الحكم بالإقرار واليمين.

رقم الصك أو القرار : 3435223 تاريخه : 1434/2/11هـ

رقم القضية :32399423

صدق الحكم من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم 3465189 في 1434/3/17هـ

مفاتيح الدعوى:

قرض – البينة الكتابية – اعتراف المقر بالتوقيع دون مضمون الإقرار – الحكم بالإقرار واليمين.

النصوص الشرعية او النظامية او التعاميم او التعليمات المستند عليها في الحكم :

١ ما قرره في مطالب أولي النهي (684/6)طبعة المكتب الإسلامي : (ومن أقر أنه وهب زيداً كذا وأقبضه إياه أو أقر أنه رهن زيداً كذا و أقبضه أو أقر بقبض ثمن أو غيره كأجرة ومبيع ثم قال ما أقبضت الهبة ولا الرهن ولا قبضت الثمن ونحوه وهو غير جاحد لإقراره بالإقباض او القبض ولا بينة وسأل إحلاف خصمه لزمه لجريان العادة بالإقرار بذلك قبله).

ملخص الدعوى :

ادعت المدعيةعلى المدعى عليه بأنه اقترض منها مبالغ مالية على ثلاث دفعات وطلبت الزامه بدفعها – أنكر المدعي عليه ما جاء في دعوى المدعية – بطلب البينة من المدعية أبرزت إقراراً خطياً منسوباً للمدعى عليه – جرى الاطلاع على هذا الإقرار ورصده – بعرضه على المدعى عليه أقر بأن التوقيع توقيعه و أنكر

استلام مبلغين وذكر بأن المبلغ الثالث جمعية استلمها من اخته وهي للمدعية وقد وهبتها له – أنكرت المدعية هذه الهبة وحلفت اليمين بعد أن طلب المدعى عليه ذلك – لم يطلب المدعى عليه يمين المدعية على نفيه لاستلام المبلغين الآخرين – صدر الحكم بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به للمدعية – اعترض المدعى عليه على الحكم – صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

ع.د

رقم القضية 32399423 المحكمة الإبتدائية المحكمة العامّة بمحافظة القطيف

تاريخ القضية 1433/9/8هـ محكمة الإستئناف محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أما بعد فلدي أنا ... القاضي في المكتب القضائي العاشر بالمحكمة العامّة بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامَة بمحافظة القطيف برقم 32399423 وتاريخ 1432/09/08هـ المقيدة بالمحكمة برقم 321164647 وتاريخ 1432/09/08 هـ فقد حضرت ...تحمل السجل المدني ذا الرقم ...المعرف بها من وكيلها قبل ...يحمل السجل المدني رقم ...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالدمام رقم 41758 في 1432/08/17هـ الجلد 9566 وادعى الوكيل على الحاضر معه بالمجلس ... يحمل السجل المدني ذا الرقم ...قائلا : إن لموكلتي بذمة المدعى عليه مبالغ مالية قدرها جملة وهو مائة واثنان وأربعون ألف ريال (142000ريال) وتفصيل ذلك على النحو الآتي 1/ مائة ألف ريال (100000 ريال) أقرضته إياه 2/ ستة عشر ألف ريال (16000ريال) أقرضته إياه أيضا في عقد مستقل عن الأول 3/ ستة وعشرون ألف ريال (26000 ريال) أقرضته إياه في عقد مستقل عن العقدين الأولين وقد سلمتها له نقدا وقد

طلبت منه إعادتها فلم يفعل أطلب إلزامه بإعادتها لموكلي هكذا قرر وبعرض الدعوى عليه أجاب عنها قائلا ما ذكره وكيل المدعية غير صحيح فليس لها في ذمتي أي مبلغ لما ذكر وكيلها هكذا قرر وبالسؤال عن البينة أبرزت المدعية الإقرار المؤرخ في 1432/6/16هـ ومما تضمنه : (أقر وأعترف أنا......) وفيه (أن في ذمتي للسيدة ... برقم بطاقة / ...كالآتي : مبلغ مقداره مائة ألف ريال دينا ولها أيضا في ذمتي 15000ألف ريال مهرا و 16000 ريال قرضا يحق لها قبل إبرام عقد الطلاق الأول كما لها في ذمتي مبلغ ستة وعشرون ألف ريال كجمعية تستلمها في شهر شوال من هذا العام 1432هـ) وبعرضه على المدعى عليه قال إن التوقيع توقيعي والمائة ألف ريال لم أقترضها والمهر الخمسة عشر ألف ريال سلمته لها في 1432/8/30هـ والستة عشر ألف ريال لم أقترضها والستة وعشرون ألف في ذمتي وهي جمعية استلمتها من أختي ...وهي حق للمدعية وقد وهبتني إياها هكذا قرر وبسؤال المدعية هل استلمت المهر الخمسة عشر ألف ريال فقالت نعم هكذا قررت وبسؤالها عن الهبة التي ذكر المدعي قالت إن ذلك غير صحيح وبسؤال المدعي عن بينته على الهبة قال لا بينة لي فأفهمته بأن له يمينها فقال أطلب يمينها وبعرضه على المدعي استعدت ببذل اليمين وحلفت بعد تخويفها من عاقبة اليمين الكاذبة والإذن لها قائلة : والله العظيم إنني لم أهب المدعى عليه هذا الحاضر الستة وعشرين ألف ريال التي ذكر هكذا حلفت ولانتهاء وقت الجلسة فقد رفعت ثم افتتحت وفيها حضر ...يحمل السجل المدني ذا الرقم ...بصفته وكيلا عن ...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة القطيف ذات الرقم 33450348 في 1433/12/19هـ كما حضر المدعى عليه وبسؤال المدعى عليه عن معنى لم أقترضها الواردة في جوابه فقال : لم أستلمها هكذا قرر فسألته ألك بينة فقال : لا . فأفهمته بأن له يمين المدعية على وفق ما ادعته فقال لا أريد يمينها هكذا قرر وقررت المدعية قائلة : لا مانع لدي من بذل اليمين هكذا قررت فبناء على ما تقدم من الدعوى والجواب ولإقرار

المدعى عليه بإمضائه المشار إليه ولدفعه بعدم الاستلام لمائة ألف ريال ولستة عشر ألف ريال المشار لهما في الدعوى ولا بينة له على ذلك ولم يرغب في يمين المدعى عليها ولأنه دفع بأن المدعية وهبة الستة وعشرين ألف ريال فأنكرت ولا بينة له وطلب يمينها فحلفت على النفي ولما قرره في مطالب أولي النهى 684/6 طبعة المكتب الإسلامي : (ومن أقر أنه وهب زيدا كذا وأقبضه إياه أو أقر أنه رهن زيدا كذا وأقبضه أو أقر بقبض ثمن أو غيره كأجرة ومبيع ثم قال ما أقبضت الهبة ولا الرهن ولا قبضت الثمن ونحوه وهو غير جاحد لإقراره بالإقباض أو القبض ولا بينة وسأل إحلاف خصمه لزمه لجريان العادة بالإقرار بذلك قبله) لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه أن يسلم للمدعية مائة واثنين وأربعين ألف ريال (142000 ريال) المدعى بها وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المحكوم عليه قرر عدم القناعة والرغبة في رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة لذا أجبت طلبه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في 1434/02/11هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أما بعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة العامّة بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامَة بمحافظة القطيف برقم 32399423 وتاريخ 1432/09/08هـ المقيدة بالمحكمة برقم 321164647 وتاريخ 1432/09/08 هـ فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبها القرار ذو الرقم 3465189 في 1434/3/17هـ المتضمن ما نصه بعد المقدمة : (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وكذلك الاستدعاء المقيد لدى المحكمة برقم 34623807 وتاريخ 1434/3/11هـ المقدم من وكيل المدعى عليه قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلة القاضي إلى مراجعة السطر الخامس عشر من الصك وتصحيح ما يحتاج لذلك قبل بعث المعاملة لجهة التنفيذ والله الموفق) لذا جرى إلحاقه وإنفاذا لتنبيه أصحاب الفضيلة

فإن من طلبت منه البينة في السطر الخامس عشر هو المدعى عليه وليس المدعي كما دون وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في 1434/03/25 هـ .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم 34512697 وتاريخ 1434/ 2/30هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم 321164647 وتاريخ 1434/2/25هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/عبدالعزيز بن سعد الخميس المسجل برقم 3435223 وتاريخ 1434/2/11هـ بشأن دعوى/...ضد/...في قضية حقوقية وقد تضمن الصك حكم فضيلة القاضي بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وكذلك الاستدعاء المقيد لدى المحكمة برقم34623807وتاريخ1434/3/11هـ المقدم من وكيل المدعى عليه قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلة القاضي إلى مراجعة السطر الخامس عشر من الصك وتصحيح ما يحتاج لذلك قبل بعث المعاملة لجهة التنفيذ والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في1434/3/17هـ .